

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع

بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف

باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ بشأن تعديل
بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية
لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ بإضافة بعض فئات
مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف إلى القرار الوزارى
رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير السياحة رقم ٣٧٤٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ ؛
وعلى كتابى السيد الدكتور وكيل الوزارة رئيس مصلحة الرى رقم ١٥٧
بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٥ ، ٥٨٧ ، بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأماكن العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية من قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ (فى شأن تحديد فئات مقابل الانتفاع لمنافع نهر النيل وفرعيه) البنود خامساً وسادساً وسابعاً ، النصوص الآتية :

خامساً - شغل المنافع لغرض رسو البواخر السياحية المتحركة والثابتة :

- ١ - داخل كردون المدن ٦٠ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً وتزاد ٥ جنيهات سنوياً .
- ٢ - خارج كردون المدن ٣٠ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً وتزاد ٥ جنيهات سنوياً .

سادساً :**(أ) شغل المنافع لغرض رسو مراكب النزهة أو المراكب الشراعية :**

- ١ - داخل كردون المدن ١٥ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً .
- ٢ - خارج كردون المدن ٥ جنيهات للمتر الطولى من المرسى سنوياً .

(ب) شغل المنافع لغرض رسو الوحدات النهرية للأغراض التجارية :

- ١ - داخل كردون المدن ٤٠ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً وتزداد ٥ جنيهات سنوياً .
- ٢ - خارج كردون المدن ١٥ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً وتزداد ٥ جنيهات سنوياً .

سابعاً - شغل المنافع عن الرسو المؤقت للبواخر السياحية :

- ١ - داخل كردون المدن ٦٠ جنيهاً يومياً للباخرة الواحدة .
- ٢ - خارج كردون المدن ٢٥ جنيهاً يومياً للباخرة الواحدة .

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر
(فى شأن تحديد مقابل الانتفاع لمنافع نهر النيل وفرعيه) بند جديد برقم خامس عشر
، نصه كالاتى :

خامس عشر - شغل منافع بالمرور من الأهوسة الملاحية :

بواخر سياحية ١٥٠ جنيهاً للباخرة الواحدة فى المرة الواحدة .

وحدات نهريه ٥٠ جنيهاً للوحدة الواحدة فى المرة الواحدة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الموارد المائية والرى

د/ محمود أبوزيد